



النظام الداخلي لكلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة

I- توطئة

الفصل الأول: كلية الآداب والفنون والإنسانيات بجامعة منوبة، مؤسسة تكوين وبحث عمومية تخضع لقوانين البلاد بصفة عامة وللقوانين المنظمة للتعليم العالي بصفة خاصة وللنظام الداخلي للكليّة.

الفصل الثاني: تنطبق أحكام هذا القانون الداخلي على: كل مرتادي كلية الآداب والفنون والإنسانيات بجامعة منوبة وخاصة منهم الطلبة، كل موظفي وعمال الكلية، كل شخص مادي أو معنوي مهما كانت صفته يوجد في رحاب الكلية (زوار، مدعون، منظمات...).

الفصل الثالث: يعتبر الترسيم بالكلية وممارسة العمل بها وزيارتها موافقة ضمنية على أحكام هذا القانون الداخلي .

II- أحكام عامة

الفصل الرابع: ينبغي أن لا يتسبب السلوك العام للأشخاص داخل الكلية (تصرفات، أقوال، لباس...) في الإخلال بالنظام العام و بالسير العادي للكلية، أو تعطيل أنشطة التكوين والبحث (امتحانات، دروس، محاضرات، ندوات...)، أو تعطيل الأنشطة الإدارية والثقافية والرياضية وبصفة عامة كل تظاهرة مرخص فيها داخل الكلية، أو الإضرار بالصحة وبمرافق حفظ الصحة، أو الإضرار بأمن الأشخاص والعتاد كما يحجر على الطلبة اصطحاب أو الاستنجد بأي شخص أجنبي عن الكلية مهما كانت الأسباب الداعية لذلك وحضور أي زائر يخضع لإعلام الإدارة بذلك ولموافقتها.

الفصل الخامس: لا تتحمل الكلية مسؤولية ضياع الأغراض والأمتعة الخاصة أو الاعتداء عليها ويُعتبر الحفاظ عليها من مشمولات مالكيها ومستعمليها.

الفصل السادس: يجب على كلّ من يوجد بالكلية احترام الترتيب المتعلقة بالإخلاء الفوري في حالة نشوب حريق أو أيّ كارثة طبيعية، والترتيب المتعلقة باستعمال الموادّ الخطرة.

الفصل السابع: يمنع منعاً باتاً إدخال أو مسك مادة أو آلة خطيرة أو محظورة أو مضرّة بالصحة أو مخالفة لقواعد حفظ الصحة والنظام العامّ.

الفصل الثامن: يمنع تشغيل الهاتف الجوال أثناء حصص الدروس و في المكتبات.

III - أحكام تهتمّ مدارج الدروس والقاعات والمكاتب

الفصل التاسع: لا يسمح باستعمال المدارج والقاعات والمكاتب والفضاءات التابعة للكلية في غير الأغراض التي أعدت من أجلها.



الفصل العاشر: يمنع استعمال مضخات الصوت خارج قاعات الدروس والمدارج و لا يرخّص في استعمالها بالأماكن المخصّصة للأنشطة الثقافية والترفيهية إلا خارج أوقات التدريس، وبترخيص مسبق من الإدارة.

الفصل الحادي عشر: يحجّر إدخال الحيوانات بالكلية باستثناء الكلاب المصاحبة للمكفوفين أو لقاصري النظر وذلك بعد ترخيص كتابي من الإدارة.

الفصل الثاني عشر: لا يسمح بالجولان و التوقف داخل الكلية إلا لوسائل النقل و العربات التابعة لها أو المتحصلة على ترخيص كتابي من الإدارة.

الفصل الثالث عشر: على مرتادي الكلية الحفاظ على فضاءات وأثاث وتجهيزات الكلية وكل من يتعمّد الإضرار بها أو سرقته يعرّض نفسه للعقوبات القانونية.

الفصل الرابع عشر: يمنع إدخال واستهلاك المواد المحظورة (مشروبات كحولية، مخدّرات...) في رحاب الكلية.

الفصل الخامس عشر: يمنع التدخين داخل قاعات التدريس والمدارج والمكتبات وقاعات الإعلامية.

IV- أحكام تهم الطلبة:

الفصل السادس عشر: تمارس حرية الإعلام والتعبير في حدود احترام أنشطة التكوين والبحث وقواعد النظام العام.

الفصل السابع عشر: تضمن الكلية ممارسة الحريات النقابية في إطار القوانين الجاري بها العمل على أن يخضع تنظيم الاجتماعات والتظاهرات الى ترخيص كتابي مسبق من قبل الإدارة .

الفصل الثامن عشر: تخصص الكلية أماكن للمعلقات المتحصّلة على ترخيص كتابي والمتضمنة بصورة واضحة لمصدرها.

الفصل التاسع عشر: يمنع بقاء الطلبة بالمدارج وبالقاعات خارج أوقات الدروس.

الفصل العشرون: يلتزم كلّ طالب أو طالبة بالإدلاء بهويته كلما طلب منه ذلك وبكشف الوجه عند القيام بعملية التسجيل وأثناء الحضور في حصص الدرس وفي حصص التأطير وخلال مدة اجتياز الامتحان وخلال مناقشة المذكرة أو الأطروحة وعند المثول أمام مجلس التأديب.

الفصل الحادي والعشرون: كل طالب يتعمّد تعطيل العمل الإداري أو البيداغوجي أو العلمي أو الثقافي أو الرياضي أو النقابي بأي شكل من الأشكال يعرّض نفسه للعقوبات التي ينصّ عليها القانون.

الفصل الثاني والعشرون: كلّ طالب يستعمل العنف اللفظي أو المادّي ضدّ طالب آخر أو عامل أو موظف أو مسؤول أو أستاذ أو زائر داخل الكلية يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها قانونيا.



الفصل الثالث والعشرون: حضور الدّروس حقّ لكلّ الطلبة المرسمين بالكلية وكل من يعرقل ممارسة هذا الحق يُعتبر مخالفا للقانون.

الفصل الرابع والعشرون: لا يسمح بممارسة أيّ نشاط سياسي أو الدعاية لطرف سياسي أو ديني داخل المؤسسة.

الفصل الخامس والعشرون: حضور الطلبة للدّروس بجميع أصنافها وللندوات والمحاضرات ضرورة علمية وبيداغوجيّة .

الفصل السادس والعشرون: تتحوّل الكلية إلى مركز امتحان طيلة فترة الاختبارات ولا يُسمح بالدّخول إليها إلا للطلبة الذين يجتازون امتحانات حسب روزنامة يتمّ تعليقها بمختلف أجزاء الكلية ونشرها بموقع الانترنت.

الفصل السابع والعشرون: يجب على الطلبة استكمال خلاص معلوم التسجيل طبق الأجال المحددة من طرف الإدارة وفي كل الأحوال يجب أن يتم ذلك قبل انطلاق الدورة الرئسيّة لامتحانات آخر السنة الجامعيّة وكل من يتخلف على ذلك يمنع من اجتياز الامتحان.

الفصل الثامن والعشرون: يحجّر على الطالب دخول قاعات الامتحانات قبل الوقت المخصص لذلك.

الفصل التاسع والعشرون: يحجر إضافة أيّ اسم إلى قوائم إمضاء الطلبة الممتحنين دون إذن مسبق من مدير القسم أو رئيس لجنة الامتحان.

الفصل الثلاثون: يستظهر الطالب لدى الأساتذة المراقبين بما يثبت هويته وإن تعذر عليه ذلك وجب الإتصال مسبقا بالإدارة لتسوية وضعيته.

الفصل الحادي والثلاثون: تجنبا لكلّ محاولة غشّ ينبغي على كلّ طالب وطالبة كشف الوجه طيلة مدّة الاختبار وتجنّب ارتداء كل ما يمكن أن يعرقل السير العادي للامتحانات والمناظرات.

الفصل الثاني والثلاثون: يمضي المترشّح وجوبا في ورقة الحضور عند الدّخول وعند الخروج.

الفصل الثالث والثلاثون: يتعيّن على كلّ مترشّح أن يودع ما بحوزته من وثائق وأدوات (محفظة، حقيبة يد، وثائق، كتب، إلخ...) على المصطبة عند دخوله إلى قاعة الامتحان.

الفصل الرابع والثلاثون: يحجر إدخال الهاتف الجوال وكل وسائل الإتّصال والتواصل تحجيرا تامّا إلى قاعات الامتحان مهما كان السبب ويتعرّض الطالب المخالف لذلك إلى الحرمان من اجتياز الامتحان والإحالة على مجلس التأديب.

الفصل الخامس والثلاثون: يحجّر على كلّ طالب دخول قاعات الامتحانات بعد مضيّ نصف ساعة من موعد انطلاق الامتحان.

الفصل السادس والثلاثون: يمنع منعاً باتّاً الخروج من قاعات الامتحان لأيّ سبب من الأسباب وفي الحالات القصوى والضرورية يطلب الممتحن ذلك من الأساتذة المراقبين حتّى يؤمّنوا له مرافقة أحد الأعوان المكلفين بذلك.



الفصل السابع والثلاثون: لا يمكن لأيّ مترشّح مغادرة قاعة الامتحان قبل نهاية الساعة الأولى لبداية الحصّة على أن يرجع ورقة الامتحان قبل خروجه حتى ولو كانت ورقة التحرير فارغة ويكتب عليها «أسلم ورقة بيضاء» ويمضي.

الفصل الثامن والثلاثون: يستعمل المترشح الأوراق التي توفّرها الإدارة يوم الامتحان دون سواها.

الفصل التاسع والثلاثون: يتعيّن على الطالب الممتحن تعميم القسم القابل للفصل من ورقة الامتحان بذكر كل المعلومات الخاصّة بهويته. ويمنع منعاً باتاً وضع إشارات أو رموز على ورقة الامتحان من شأنها الاستدلال على هوية الممتحن.

الفصل الأربعون: كل طالب ملزم بتطبيق التعليمات الصادرة عن الأساتذة المراقبين وكل مخالفة تعتبر عصياناً ونستتبع بتطبيق الإجراءات القانونية المناسبة.

الفصل الحادي والأربعون: يمنع التدخين في قاعة الامتحان أثناء كامل فترة الاختبار.

الفصل الثاني والأربعون: كلّ غش أو محاولة غش ينتج عنه تتبعات تأديبية. وفي حالة التلبّس بالغشّ يمنع الطالب من مواصلة الامتحان. كما أن كل كتابة على الطاولة أو على الحائط تتعلق بمادّة يُمتحن فيها الطّالب ولم يعلم بها الأستاذ المراقب مسبقاً تعتبر وسيلة غش وتؤدي إلى منع صاحبها من مواصلة الامتحان وإحالتة على مجلس التأديب.

الفصل الثالث والأربعون: كل طالب لا يمتثل للإجراءات القانونية المتعلّقة بالامتحانات يعتبر مخالفاً للقانون حتى في صورة مشاركته في الاختبارات وإرجاعه لورقة الامتحان.

الفصل الرابع والأربعون: كل التّشكّيات المتعلّقة بأعداد الامتحانات يجب أن تقدّم كتابياً لدى مكتب الضبط أو لدى مدير القسم في أجل أقصاه 72 ساعة من نشر أو تعليق هذه الأعداد.

الفصل الخامس والأربعون: إضافة إلى ما ورد بالفصل الثالث تعمل الكلية على الإعلام بأحكام القانون الداخلي بكلّ الوسائل المتاحة، كما يمضي الطالب عند استكمال عملية التسجيل وثيقة تفيد تسلمه لنسخة من هذا القانون.

الفصل السادس والأربعون: يمكن للمجلس العلمي للكلية أن يدخل على هذا القانون الداخلي التحويرات التي يراها صالحة.

**العميد
المنصف التايب**



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منوبة

..... منوبة في

**شهادة تسلم الطالب لنسخة من القانون الداخلي للكلية
السنة الجامعية**

..... الاسم واللقب:

..... المستوى التعليمي:

..... بطاقة طالب (ة) : عدد

..... بطاقة تعريف وطنية عدد

..... مسلمة بتاريخ

..... عنوان الاتصال أثناء السنة الجامعية:

.....

.....

..... الهاتف الجوال:

أشهد بمقتضى هذا أني تسلمت من إدارة الكلية نسخة من القانون الداخلي لكلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة.

الامضاء